الأمـــر رقـــم 46
الصـادر عن سـلـطة الائـتـلاف المـؤقـتة
بتعـديـل الأمـر رقـم 39 الصـادر عن
سـلطة الائتـلاف المـؤقتـة بتاريخ 19 أيلول/سبتمبر عام 2003

بناء على السلطات المخولة لي بصفتي المدير الإداري لسلطة الائتلاف المؤقتة، وبموجب القوانين والأعراف المتبعة في حالة الحرب، وتمشياً مع قرارات مجلس الأمن الدولي ذات الصلة، بما فيها القرار رقم 1483 (2003)؛

واعترافاً بما تؤديه وزارة التجارة من مهام بغية توفير خدمات التسجيل اللازمة من أجل تأسيس الشركات الوطنية والأهلية والأجنبية الراغبة في ممارسة أعمالها ونشاطها في العراق؛

وتذكيراً بالأهمية الحيوية لتسجيل الشركات وفقاً لإجراءات موحدة ومتسمة بالبساطة والشفافية يكون الهدف منها هو التطبيق السليم لما ينص عليه الأمر رقم 39 الصادر عن سلطة الائتلاف المؤقتة بخصوص الاستثمار الأجنبي؛

أعلن بموجب ذلك إصدار ما يلي:

القســم 1
التـعـديـــل

يـُعدل النص الكامل للمادة رقم 3 من القسـم 7، وهي المادة الواردة في الأمر رقم 39 الصادر عن سلطة الائتلاف المؤقتة. ويكون النص المعدل كما يلي: "يتشاور وزير التجارة مـع سـلطة الائتلاف المؤقتة على نحو مباشر، ويقوم على وجه السرعة، بالتنسيق مع وزير الماليـة ووزيـر التخطيط، بوضع اللوائح التنظيمية من أجل المساعدة على تنفيذ هذا الأمر."

القسـم 2

الدخـول حيـز النفـاذ

يدخل هذا الأمر حيز النفاذ اعتباراً من تاريخ التوقيع عليه.

- - - - - - - - - - - - - - - - - - - -

إل. بول بريمير

المدير الإداري لسلطة الائتلاف المؤقتة